

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 94 @ في المغني أو صريحه أن ذلك على سبيل الجواز والندبية ، لا على سبيل الوجوب ، إلا لا يجب على الولي أن يحصل له نفعاً ، بل الواجب عليه أن لا يضره ، وأورد على هذا إذا وهب له من يعتق عليه ، ولا تلزمه نفقة ، أنه يجب على الولي القبول ، ويجاب بأن هنا محض مصلحة ، من غير ضرر ما ، بخلاف ما تقدم ، فإن على الولي ضرراً في تفويت منافعه .
واللّٰه أعلم . .

قال : ولا ضمان عليه . .

ش : أي إذا اتجر الوصي بمال اليتيم ، فخرس المال أو تلف ، فلا ضمان عليه ، لأنه فعل ما أذن له فيه ، أشبه ما لو أحرزه في حرز مثله فتلف ، ونحو ذلك ، واللّٰه أعلم . .
قال : والربح كله لليتيم . .

ش : لأنه نماء ملكه ، فكان له ، كبقية أملاكه ، وليس للولي من ذلك شيء ، لأنه إنما يكون له ذلك بعقد ، وليس له أن يعقد مع نفسه ، لقوة التهمة عليه في ذلك ، واللّٰه أعلم . .
قال : فإن أعطاه لمن يضارب له به فللمضارب من الربح ما وافقه عليه الوصي . .
ش : للوصي أن يدفع المال إلى من يتجر فيه ، كما لو أن يتجر فيه بنفسه . .
1989 وقد روي عن عمر رضي اللّٰه عنه أنه فعل ذلك وله أن يجعل للمدفع إليه جزءاً من الربح ، لأن ذلك مما يعد في العرف [مصلحة] و [تصرف] الولي منوط بالمصلحة ، واللّٰه أعلم . .

قال : وما استدان العبد فهو في رقبته ، يفديه سيده ، أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، إلا أن يكون مأذوناً له في التجارة ، فيلزم مولاه جميع ما استدان . .

ش : للعبد في استدانته ونحوها حالتان (إحداهما) أن يكون مأذوناً له في التجارة ، فهذا ما استدانته كبيع أو قرض ونحوهما (هل يلزم سيده) ؟ وهو المشهور من الروايات واختيار الخرقى ، والقاضي ، وأبي الخطاب ، وغيرهم لأنه أغرى الناس بمعاملته ، بإذنه فيها ، أشبه ما لو قال : دأينون . .

1990 ولعموم ما روي عن جابر رضي اللّٰه عنه أنه أن رسول اللّٰه قال : (من باع عبداً وله مال ، فله ماله وعليه دينه ، إلا أن يشترط المبتاع) رواه البيهقي في سننه ، وقال : هذا إن صح فالمراد العبد المأذون له في التجارة . (أو برقبة العبد) ؟ لأنه القابض للمال ، المتصرف فيه ، أشبه غير المأذون له . (أو بذمة السيد) لإذنه ،

